

أحكام القرآن

@ 41 @ بعده آية ولا ذكر بعده حكم لا يصح وقد ثبت عن البراء في الصحيح أن البراء قال
آخر آية نزلت يستفتونك وآخر سورة نزلت براءة .

وفي الصحيح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت آية الربا وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم ببسيرة .

والذي ثبت في تاريخه حديث عمر وابن عباس في قوله (! !) أنه يوم عرفة فهذا تاريخ
صحيح لا غبار عليه ويأتي تمامه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى \$ المسألة الخامسة قوله
تعالى (!) \$!

في ذكر الطعام قولان .

أحدهما أنه كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق وكان حالهم يقتضي ألا
يؤكل طعامهم لقلّة احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمح في ذلك لأنهم أيضا يتوقون
القاذورات ولهم في دينهم مروءة يوصلونها ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل
طعامهم ويستقذرون ويستنجسون في أوانيهم روي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوها فيها وهو حديث مشهور وذكره
الترمذي وغيره عن أبي ثعلبة وصححه أنه قال يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في
قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدوا غيرها فارجحوها
بالماء قال وهو صحيح خرجه البخاري وغيره